بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF PALESTINE

DAR AL - IFTA' AL - FALASTEENIYYA Public Administration



دولـة فلسطيـن دار الإفـتاء الفلسطينية الإدارة العامة

الرقم المسلسل: 13/2023/409 التاريخ: 8 صفر 1445هـ

رقــم القرار: 220/2 الموافق: 24 آب 2023م

زكاة مدخرات التقاعد إذا قبضت

♦ السؤال: كيف تؤدى زكاة مدخرات التقاعد إذا قبضت؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فمدخرات التقاعد حق للمشترك فيها بناء على نظام وقانون منظم للمكلفين والمشتركين في مثل هذه الصناديق، يستحقها المكلف عند بلوغه سناً معيناً ينص عليه القانون المنظم لهذه الصناديق، فإذا قبض المشترك هذه المدخرات، اختلف العلماء في كيفية زكاتها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يضمها لماله من جنسها حولاً ونصاباً، لأنها مال مستفاد، وحكم المال المستفاد: أنه يضم إلى أصل المال فهو تابع له، ويزكى معه في حوله، وهذا ما ذهب إليه الحنفية.

القول الثاني: ذهب جمهور العلماء إلى أن هذا مال مستقل يشترط له النصاب وحولان الحول، فهو مال نشأ بسبب مستقل واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» [سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا، وصححه الألباني]، وبما رواه ابن عمر، رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالا فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ» [سنن الترمذي، كتاب الزكاة، بَابُ مَا جَاءَ لاَ زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ» [سنن الترمذي، كتاب الزكاة، بَابُ مَا جَاءَ لاَ زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عَنْدِ البَهِ عَلَيْهِ المَوْلُ عَنْدِهِ المَوْلُ عَنْدِهِ المَوْلُ عَنْدِهِ المَوْلُ عَلَيْهِ الحَوْلُ عَلَيْهِ الحَوْلُ عَلَيْهِ المَوْلُ عَنْدِهِ المَوْلُ عَلَيْهِ الحَوْلُ عَلَيْهِ المَوْلُ الْمَالِ الْمُسْتَفَادِهِ المَوْلُ عَلَيْهِ المَالِ الْمَالِي المَوْلِ الْمَالِ الْمُسْتَقَادِهِ عَلَى الْمَالِ الْمَالِ الْمَالِ الْمَالِ الْمَالِي الْمَالِ الْمَالِ الْمَالِ المَالِ الْمَالِي المَوْلُ عَلَيْهِ المَوْلُ المَالِي المَالِي المَالِي المَالِي المَالِي المَالِي المَالِي المَوْلِ المَالِي المُعْلِي المَالِي المَالِي المَالِي المَالِي المَالِي المِلْمِي المَالِي الْمَالِي المَالِي المَالِي المَالِي المَالِي المَالِي المَالْمُولُ

القول الثالث: ذهب ابن عباس و ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والحسن وغيرهم إلى أن المال المستفاد يزكى يوم يستفيده المكلف، حيث أخذ الخليفة معاوية الزكاة من الأعطيات [ماك، الموطأ، 345/2]، وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، «في الرجل يستفيد المال، قال: يزكيه يوم يستفيده» [أبو عبيد، كتاب الأموال، 506].

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أن مدخرات صندوق التقاعد تضم إلى مال قابضها، وتزكى معه بالشروط الشرعية.

والله تعالى تقول الحق وهو يهدى السبيل.